

بسم الله الرحمن الرحيم



SALWA AKL



شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم



SALWA AKL

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات



يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار



SALWA AKL



بعض الوثائق الأصلية تالفة



SALWA AKL



بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصل



SALWA AKL

B17340

جامعة طنطا
كلية الحقوق

الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة

مقدمة من الطالب

محمد محمد الدسوقي الشهاوى

إلى كلية الحقوق جامعة طنطا

للحصول على درجة الماجستير فى القانون

إشراف

الدكتور/ عمرو الوقاد

استاذ ورئيس قسم القانون الجنائى

كلية الحقوق - جامعة طنطا

وقد تشكلت لجنة الحكم على الرسالة من:

رئيسا

الاستاذ الدكتور/ احمد صبحى العطار

وكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس

عضوا

الاستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير

استاذ لقانون الجنائى - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

مشرفا

الاستاذ الدكتور/ عمرو ابراهيم الوقاد

استاذ ورئيس قسم القانون الجنائى - كلية الحقوق - جامعة طنطا

المجلس
رقبته

حرمه المشاهير في داره قريبا للنجار في داره

قربا للنجار في داره

في داره

في داره

في داره

في داره

في داره

في داره

في داره

في داره

في داره

في داره

في داره

في داره

في داره

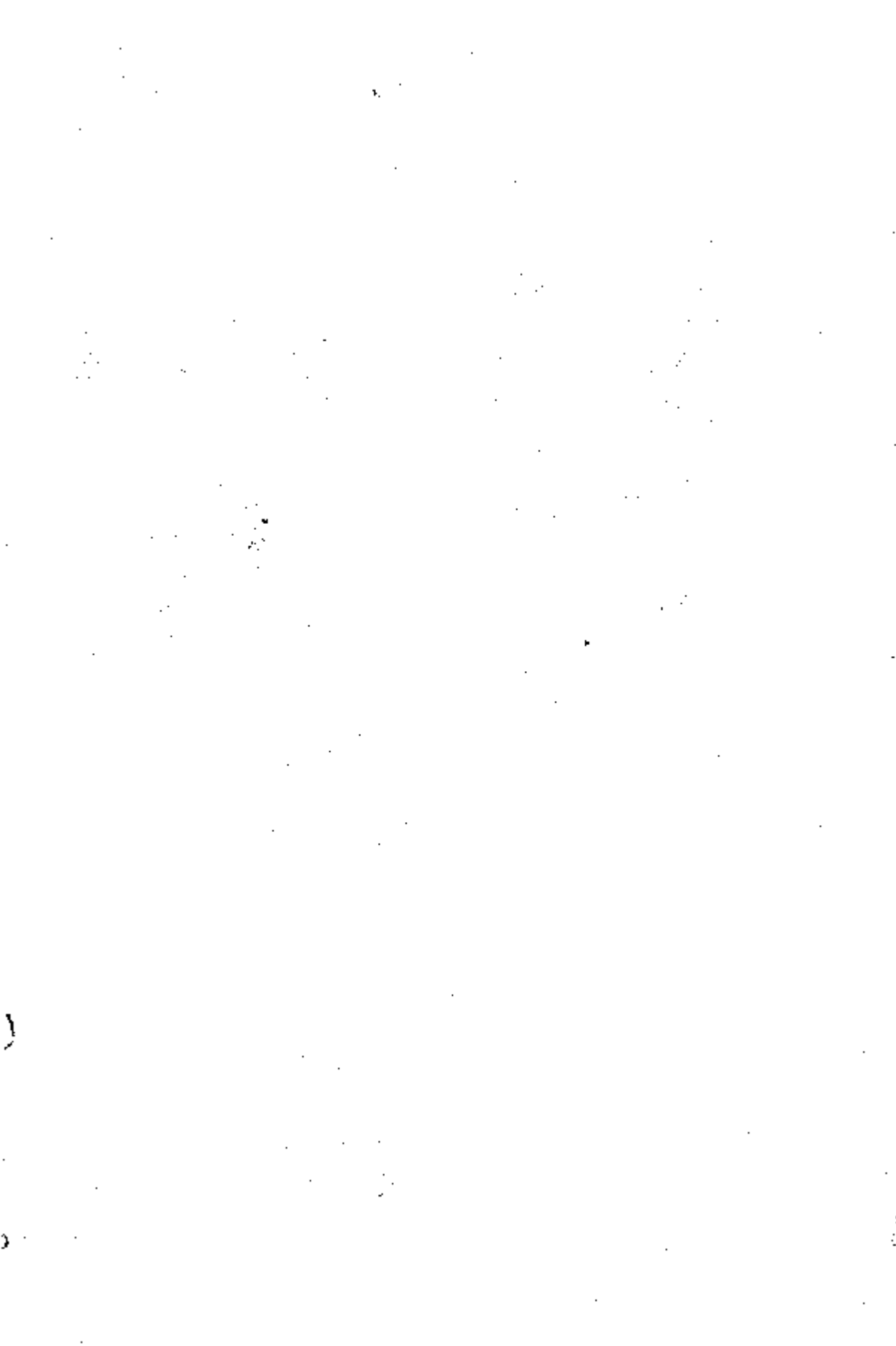
في داره

في داره

قال تعالى:

"وما أتيتم من العلم إلا قليلا"

من الآية ٨٥ من سورة الاسراء



شكر وتقدير

يتقدم الباحث بخالص الشكر والعرفان بالجميل للاستاذ
الدكتور/ عمرو الوقاد على ما بذله من جهد في الاشراف على
هذه الرسالة

كما يتقدم الباحث بخالص الشكر لكل من الاستاذ الدكتور/
أحمد صبحي العطار والاستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقى على
تفضلهما بالموافقة على الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة.

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

مقدمة

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق التي لا يستطيع أن يحيا بدونها، وبعد الحق في الحياة الخاصة أحد هذه الحقوق اللازمة لحياة الأفراد. فمن الضروري أن يشعر كل من يعيش داخل المجتمع بالأمن والأمان والهدوء والسكينة والحرية، ولكي يتحقق ذلك كفلت الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والمواطن والاتفاقيات الدولية والدساتير في معظم بلدان العالم والتشريعات الداخلية المختلفة حقوق الإنسان بصفته عامة وحقه في حرمة حياته الخاصة بصفته خاصة.

التعريف بالموضوع:

إن دراسة هذه الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة تقتضي تعريف حرمة الحياة الخاصة والحق في الحياة الخاصة، والخصوصية لغة هي حالة الخصوص نقيض العموم فيقال خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية والفتح الفصح واختصه افرده به دون غيره ويقال اختص فلان بالأمر^(١).

وعن المعنى القانوني للخصوصية فمن الملاحظ أن الدستور المصري وكذا التشريعات المصرية لم تتضمن تعريفا قانونيا للخصوصية بيد أن المشرع قد أحاط حرمة الحياة الخاصة بالحماية في الدستور والتشريع معا ولم يستخدم كلمة الخصوصية ولكن الإنسان بالفعل يكون في حالة الخصوصية في حياته الخاصة.

كما أن التشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي لم تضع تعريفا للخصوصية. ولقد اختلف الفقه الفرنسي بشأن وضع تعريف محدد للحق في الحياة الخاصة حيث عرّف البعض بأنه "الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء باب المغلق" بينما يرى جانب آخر من الفقهاء أنه "حق الفرد

(١) العلامة ابن سنيور، لسان العرب السعيد، مطبعة بيروت، كلمة خصص، التوسيط الصادر سن مجمع اللغة العربية، ج ١ كلمة خصص، القاهرة سنة ١٩٦٠ د/ مدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٥٣ ص ٣٣ د/ فادية أبو شهبة، الحق في الخصوصية، المجلة القضائية القومية، عدد خاص عن حقوق الإنسان، الجزء الثاني المجلة ٤٠، مارس يوليو نوفمبر ١٩٩٧، ص ٢٩ د/ حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢، ص ٣٥.

في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة، أي الحق في أن يترك وشأنه كما ورد تعريف آخر له وهو احترام الصفة الخاصة للشخص والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته. " واتجه رأى آخر إلى تعريفه بأنه "والحقوق الشخصية يكاد أن يكونان متطابقين لتقريرهما حق الفرد في حماية اسمه وشرفه واعتباره ومراسلاته وحياته المهنية والعائلية وكل ماله تأثير على حياته الشخصية.^(١)

كما وضع معهد القانون الأمريكي تعريفاً للحق في الخصوصية عن طريق تعريف الأساس بالخصوصية "كأن شخص ينتهك بصورة جدية وبذون وجه حق.. حق شخص آخر في ألا تتصل أموره وأحواله إلى علم الغير والآن تكون صورته عرضة لانظار الجمهور يعتبر مسؤولاً امام المعتبر عليه". وقد اعتكف معظم الفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية هذا للتعريف، كما اتجه بعض الفقه إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه الحق في الخلوة فمن حق الشخص أن يستلزم من الغير أن يتركوه وشأنه ولا يعكر عليه أحد صفو خلوته" كما وصف بعض الفقه الحق في الخصوصية بأنه "حق الشخص في ألا يكون اجتماعاً بالشخص له الحق في الوحدة وفي أن يظل مجهولاً غير معروف من الناس بعيداً عن حب استطلاعهم ونظراتهم".

وقد ورد تعريف آخر للحق في الخصوصية في مؤتمر البالد الاسكندنا فيه المنعقد في ١٥/٥/١٩٦٧ م ورد فيه انه "حق الشخص في أن تتركه يعيش وحده يعيش الحياة التي يرتضيها مع ادنى حد من التدخل من جانب الغير".^(٢)

اما عن الوضع في الشريعة الإسلامية فلقد جعل الإسلام حرمة الحياة الخاصة مبدأً هاماً من مبادئ حقوق الإنسان وأساساً في تكوين المجتمع الإسلامي حيث جعل للمسكن حرمة يوصفها دليلاً على الحماية الشاملة التي وضعها الإسلام لحياة المسلم

(١) د/ اسامة فايد، الحملة الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، سنة ١٩٨٨، ص١١٠؛ د/ حسام الدين الاخواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨، ص٤٤٧؛ د/ متزوج خليل، المرجع السابق، ص٣٣؛ د/ فادية ابو شهبه، المرجع السابق، ص٢٩٤.
(٢) د/ حسام الدين الاخواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، المرجع السابق، ص٤٩؛ د/ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة في الخصوصية، المرجع السابق، ص٤٩؛ دار النهضة العربية، ص٤٦.

الخاصة^(١) ومسكن المسلم هو منطقة السكون والامن ولا يستطيع اجنبي الدخول اليه إلا بعد حصوله على اذن صاحبه كما حظر الاسلام التجسس وامر بعدم افشاء الاسرار.^(٢) اما حرية الصحافة فقد تعددت الآراء حول تعريفها وقد عرفها الاستاذ دوجى بأنها بصورة عامة حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف اشكالها من كتاب او كراسة او مجلة او جريدة او اعلان دون ان تخضع هذه المطبوعات للاجازة او الرقابة السابقة مع مسئولية مؤلفيها مدنيا وجنائيا اما الاستاذ مسيو هاتان فقد عرف "حرية الصحافة بأنها حرية الفرد في التعبير عن آرائه وافكاره عن طريق الطبع في جميع المواضيع دون اجازة او رقابة سابقة انها بمعنى اوسع واصح حق الطبع على ان الحق لا يمكن أن يكون مطلقا وانما يحدد للقانون نطاقه".^(٣) ويرى احد الفقهاء المصريون ان "حرية الرأي والتعبير هي في الواقع حق الانسان في نقد ما حوله من اشياء ونظم واشخاص اي حقه في ان يعطيها علنا القيمة التي يعتقد انها تستحقها ايجابية او سلبية وذلك وفقا لافكاره ومثله وعقائده".^(٤)

اهمية الموضوع:

ان موضوع الحق في الحياة الخاصة يعتبر من اهم الموضوعات على المستويين الدولي والداخلي وذلك لاتصاله بحريات الافراد وهي مسألة غاية في الاهمية. فلقد هو اساس المجتمع ولقانون وسيلة لحماية حقوق وحرريات الافراد. كما تتمتع الصحافة بمكانة مرموقة داخل البنيان الدولي. واهمية موضوع الرسالة يكمن في اهمية مزدوجة لحرمة الحياة الخاصة وحرية الصحافة فكلاهما من الامور التي حظيت باهتمام بالغ

(١) المستشار / الهري محمد الشوريجي، حقوق الانسان امام القضاء في الاسلام بحث منشور في مجلة المجاهد، العددان السابع والثامن، شهر سبتمبر واكتوبر سنة ١٩٩١، ص ١١٢ د/ عمرو ابراهيم الوفاة، الحماية الجنائية للحقوق المدنية للانسان؛ دراسة مقارنة في التشريعة الاسلامية والتدبير والتوازن الوضعية، ص ٣.

(٢) د/ صفى الجندي، مرجع السابق، ص ٤٩.

(٣) د/ عبد الله البستاني، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار النيل للطباعة، سنة ١٩٥٠، ص ٥.

(٤) الاستاذ/ شريف كامل، الجرائم الصحفية، شركة دار الاتحاد للطباعة، سنة ١٩٨٤ ص ١١٢ د/ عمرو سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول القسم العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٥، ص ١ د/ محمد شتا ابر سعد، حرية الرأي في ضوء تشريعات الاعلام ذات الصبغة النرويجية، سلسلة الاعلام، مطبع النشر العربي، سنة ١٩٨٦، ص ١١.

على المستوى الدولي والداخلي معا، أما عن حرمة الحياة الخاصة فقد اُتسمت بالطابع الدولي وتمثل ذلك في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨. ويمثل هذا الاعلان مجموعة من المبادئ والاسس الدولية والعالمية التي نادت باحترام حقوق الانسان والمحافظة على كرامته وشرفه وحرية بصرف النظر عن جنسيته ولغته وعقيدته ولونه. وبالطبع فان جميع الدول التي وقعت على ذلك الاعلان تسعى جاهدة إلى تطبيق ما جاء فيه.

وقد نصت المادة الثانية عشرة من هذا الاعلان على حماية حرمة الحياة الخاصة بقولها "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شئون أسرته او مسكنه او مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات". وكان لهذا الاعلان اثر عظيم في اُلفت لنظار دول العالم لضرورة احترام حقوق الانسان بصفة عامة وحقه في حرمة حياته بصفة خاصة. ^(١) وقد نتج عن ذلك ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اجازت الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية.

وتعتبر هذه الاتفاقية أول تقنين عالمي لحقوق الانسان المدنية والسياسية حيث كفلت الحماية للحريات العامة والاساسية للأفراد وأكدت حماية حق الانسان في حرمة حياته الخاصة حيث نصت المادة السابعة عشر منها على أنه "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض".

(١) د/مدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٦٩ د/ احمد فتحى سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٨٦م، ص ١٧٧ د/ فادية أبو شعبة، المرجع السابق، ص ٢٩٨ الاستاذ / طارق احمد فتحى سرور، الحملة الجنائية لاسرار الافراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩١، ص ٤٣ د/ محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، معهد البحث والدراسات العربية، دار غروب للطباعة، ص ٤٤ د/ نعيم عطية، معاملة نفس دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، سنة ١٩٦٣-١٩٦٤، رسالة دكتوراه، دار الهدى للطباعة، ص ٣، الاستاذ / محمد عبد الباري، الحرية والذولة، مطبعة الاعتماد، الطبعة الاولى، ١٩٦٤، ص ١٨ د/ احمد فتحى سرور، الشريعة الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢، ص ٤٥.